ولا يعتبر اسلامهما ما لم يكن الولد مسلما اذا كان الكافر يلي ولده الكافر
بحيث كان عدلا في دينه والاوجه بقاء ولايته عليه وان ترافعوا الينا
كالنكاح خلافا للماوردي والروياني قال السبكي وقياس قول من قال
في ولاية الاجبار في النكاح ان شرطهما عدم العداوة وقضية تعبيره
بالصبي انه لا ولاية للمذكورين على الاجنة بالتصرف وصرح به في الفرايض
لكن بالنسبة للحاكم فقط فلا ينافيه ما يأتي في الايصاء من جواز النصب
على الحمل لحمله على منسوب الاب او الجد **ثم وصيهما** اي وصي من تاخر
موته منهما لقيامه مقامه وشرط العدالة كما يأتي في بابه **ثم القاضي**
اي العدل الامين لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه ولو كان اليتيم ببلد وماله ببلد آخر فولي ماله قاضي
بلد المال لان الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغايبين لكن محله في
تصرفه فيه بالحفظ والتعهد وبما يقتضيه الحال من الغبطة اللايقة
اذا اشرف على التلف ولقاضي بلده المتصف بما مر ان يطلب من قاضي
بلد ماله احضاره اليه عند امن الطريق لظهور المصلحة له فيه ليتجر له
فيه او يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال اسعافه بذلك
وحكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي في ترتيب الاوليا قال الجرجاني
واذا لم يوجد احد من الاوليا المذكورين فعلى المسلمين النظر في مال
محجورهم وتولي حفظه لهم وافتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم اجنبي ولو سلمه
لحاكم خان فيه بانه يجوز له التصرف في ماله للضرورة ويوخذ من علته
انه لو ولي عدل امين وجب الرفع اليه ح ولا ينقض ما كان تصرف فيه زمن
الجاير لانه كان ذو ولي شرعا ويوخذ من كلام الجرجاني السابق مع ما مر انه
لو لم يوجد الا قاض فاسق او غير امين كانت الولاية للمسلمين اي لصلحايهم
وهو متجه **ولا تلي الام في الاصح** قياسا على النكاح والثاني تلي بعد الاب
والجد وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها ومثلها في عدم الولاية ساير
العصبة كالاخ والعم نعم لهما الانفاق من مال الطفل في تاديبه وتعليمه
وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به ومحله عند غيبة وليه
والا فلا بد من مراجعته فيما يظهر قال الشيخ والمجنون والسفيه
كالصبي في ذلك ومراده بالمجنون هنا من له نوع تمييز **ويتصرف** له
الولي ابا او غيره **بالمصلحة** وجوبا لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن وقوله وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد
من المصلح واقتضى كلامه كاصله امتناع تصرف استوا طرفاه وهو كذلك

لانتفا المصلحة فيه وقد صرح بذلك الشيخ ابو محمد والماوردي ويجب على
الولي حفظ مال المولى عليه من اسباب التلف واستثماره قدر ما يحتاج
اليه في مونة من نفقة وغيرها ان امكن ولا تلزمه المبالغة وللولي بذل بعض
مال اليتيم وجوبا بالتخليص الباقي عند الخوف عليه من استيلا ظالم كما
يستانس لذلك بخرق الخضر السفينة ولو كان للصبي كسب لايق به اجبر
الولي على الاكتساب ليرتفق في ذلك ويندب شرا العقار له بل هو اولى
من التجارة عند حصول الكفاية من ريعه كما قاله الماوردي ومحله عند
الامن عليه من جور سلطان او غيره او خراب للعقار ولم يجد به ثقل خراج
وله السفر بمال المولى عليه لنحو صبي او مجنون في زمن امن صحبة ثقة وان لم
تدع له ضرورة من نحو نهب اذ المصلحة قد تقتضي ذلك لا في نحو بحر وان
غلبت السلامة لانه مظنة عدمها اما الصبي فيجوز اركابه البحر عند
غلبتها خلافا للاسنوي ويفارق ماله بانه انما حرم ذلك في المال لانه
عرض ولانه عليه في حفظه وتنميته بخلافه هو كما يجوز اركاب نفسه
والصواب كما قاله الاذرعي عدم تحريم اركاب البهايم والارقا والحامل
عند غلبة السلامة **ويبني دوره** ومساكنه **بالطين والاجر** اي الطوب
المحروق لان الطين قليل المونة وينتفع به بعد النقض والاجر يبقى **لا اللبن** وهو
بعدم ما لم يحرق من الطوب **والجص** اي الجبس لان اللبن قليل البقا وينكسر
عند النقض والجص كثير المونة ولا يبقى منفعته عند النقض بل يلتصق
بالطوب فيفسده وتعبيره كاصله في الجص بالواو بمعنى او ففيها دلالة
على الامتناع في اللبن سوا كان مع الطين ام الجص وعلى الامتناع في الجص
سوا كان مع اللبن ام الاجر وهو كذلك ولفهم المنع فيما عداهما والمجنون
والسفيه كالصبي فيما ذكر وما ذكره من قصر البنا على الاجر والطين هو ما
نص عليه الشافعي وجرى عليه الجمهور وهو المعتمد وان اختار كثير من
الاصحاب جواز البنا على عادة البلد كيف كان واختاره الروياني واستحسنه
الشاشي قال في البيان بعد حكاية ما مر عن النص وهذا في البلاد التي
يعز فيها وجود الحجارة فان كان في بلد توجد الحجارة فيه فهي اولى من
الاجر لان بقاها اكثر واقل مونة وما اشترطه ابن الصباغ في جواز البنا
للمحجور عليه ان يساوي كلفته وبه صرح في البيان فيه كما قال بعضهم منع
للبنا لان مساواته لكلفته في غاية الندور وكما يجوز بنا عقاره يجوز
ابتدا بنايه له نعم محله ان لم يكن شراوه احظ كما نبه عليه بعض اهل
اليمن وقال ابن الملقن انه فقه ظاهر **ولا** يشتري له ما يسرع فساده

Copyright © King Saud University